

المجموع

في الثانية زحم عن السجود فزال الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين بعضهما فعلا وبعضهما حكما وهل يكون مدركا للجمعة على الوجهين وإن ركع مع الإمام الركعة الأولى ثم سها حتى صلى الإمام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية قال القاضي أبو حامد يجب أن يكون على قولين كالزحام ومن أصحابنا من قال يتبعه قولا واحدا لأنه مفرط في السهو فلم يعذر في الانفراد عن الإمام وفي الزحام غير مفرط فعذر في الانفراد عن الإمام الشرح هذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالأعصال لكثير فروعها وتشعيبها واستمدادها من أصول فاختصار الأحكام ملخصة فيها مع الإشارة إلى أطراف خفي الأدلة أقرب إلى ضبطها والاحتواء عليها فلهذا أسلك هذا الطريق فيها إن شاء الله تعالى وهذا الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد صحيح قال أصحابنا إذا منعت الزحمة من السجود على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة مع الإمام فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله أو غير ذلك من أعضائه قال الشيخ نصر المقدسي وغيره أو ظهر بهيمة لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما هذا والثاني قاله في القديم يتخير إن شاء سجد على الظهر وإن شاء صبر ليسجد على الأرض وهذا الطريق حكاه المصنف وآخرون واتفقوا على أن المذهب وجوب السجود على الظهر ونحوه للحديث الصحيح وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأثر عمر ولأنه متمكن منه ثم قال الجمهور إنما يسجد على الظهر ونحوه إذا أمكنه رعاية هيئة السجود بأن يكون على موضع مرتفع فإن لم يكن فالمأوى به ليس بسجود فلا يجوز فعله وفيه وجه ضعيف أنه لا يضر هنا ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة الساجد للعذر حكاه الرافعي وغيره والمذهب الأول فإذا أمكنه السجود على ظهر ونحوه فلم يسجد فهو متخلف بلا عذر هذا هو الصحيح وبه قطع المتولي والبلغوي وفيه وجه أنه متخلف بعذر حكاه الرافعي وإن لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على ظهر ولا غيره فأراد الخروج من متابعة الإمام لهذا العذر ويتمها ظهرا ففي صحتها القولان فيمن صلى الظهر قبل فوات الجمعة قال إمام الحرمين ويظهر منعه من الانفراد لأن الجمعة واجبة فالخروج منها مع توقع إدراكها لا وجه له أما إذا عجز عن السجود على الأرض والظهر ودام على المتابعة فماذا يصنع فيه ثلاثة أوجه الصحيح أنه ينتظر التمكن وبهذا قطع المصنف والأكثرين وقال القاضي أبو الطيب والأصحاب يستحب للإمام أن يطول